

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١م  
بتعديل احدى مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية  
واجراءات المحاكم الشرعية

باسم الشعب ،  
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،  
وعلى قانون اجراءات المحاكم الشرعية ،  
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة ( ١ )

يستبدل بنص البند ٨ من كل من المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية  
والمادة ٢١٨ من قانون اجراءات المحاكم الشرعية المشار اليهما النص الآتي :  
« ٨ - فيما يتعلق برجال القوات المسلحة أو من في حكمهم تسلم  
الورقة بواسطة النيابة الى الجهة التي يعينها الوزير المختص بقرار منه » .

مادة ( ٢ )

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في  
الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

محمد على الجدى

وزير العدل

صدر في طرابلس ١٤ ربيع الثانى ١٣٩١ هـ

الموافق ٨ يونيه ١٩٧١ م